**المحور الثالث: النظم القانونية في الحضارة الاسلامية**

**أولا: قيام الدولة الاسلامية**

تعتبر الدولة الاسلامية من أعظم الحضارات على الاطلاق سواء انسانيا او اخلاقيا وبالخصوص التنظيم القانوني المحكم لكل مجالات الحياة.

**1-البيئة العامة للمجتمع الانساني قبل الاسلام:**

لا يمكن فهم صورة الرسالة المحمدية الا بمقارنتها مع الوضع السائد في ذلك الزمان ففي القرن 07ميلادي عرف تدهورا اخلاقيا ودينيا وثقافيا، فاحتاجت لمن يصحح مسارها.

حيث في ذلك الزمان سيطرت دولتين (الرومانية، الفارسية) على العالم وتسبب الصراع بينهما على انتشار الفساد وكثرة الحروب وسفك الدماء.

أما عن العرب فقد انعزلوا وانحصروا في شبه الجزيرة العربية وهم مقسمون الى قسمين:

-**العرب البائدة:** الذين لم تبق لهم باقية وهم مذكورون في القرآن الكريم مع تأييد الاكتشافات الجغرافية وهم قوم عاد وثمود وسبأ......(بنو حام)

**-العرب الباقية**: يقسمون الى العرب المتعربة وهم بن قحطان بن عامر بن سام بن نوح عليه السلام و أخذوا لغتهم من العرب البائدة ويتكلمون بلسان أهل العراق الأصليين و أسود دولة في اليمن ، و العرب المستعربة وهم ذرية اسماعيل عليه السلام و ذريته عدنان جد العرب المستعربة وينتمي نسب النبي (ص) إليه.

* **سياسيا:** ولم يعرف العرب حكومة او تنظيم ، بل وجد حكام أقاليم تابعين لإحدى الدولتين الرومانية او الفارسية ، او رؤساء قبائل و عشائر متفرقة في الصحاري.
* **قانونيا:** كما لم يعرفوا قوانين بل كانت العادات و التقاليد هي التي تسير شؤونهم و نزاعاتهم ، وعن المناطق القريبة من الحضارتين (الرومان/الفرس)فقد تأثرت بقوانين الحضارتين و خاصة في مجال المعاملات (العراق/الفرس/الرومان/سوريا)
* **اقتصاديا:** كان العرب قبل الإسلام مقسمون الى (بدو/وحضر)،فالبدو عيشتهم كانت ذو طابع صحراوي يشوبه الجهل والفقر ، أما الحضر(المدن)فكانت أكثر تطورا ، أما مكة فكانت عصب التجارة تربطها علاقات تجارية مع كل من الروم /العراق/اليمن/وعن المدينة يثرب)فتميزت بالنشاط الزراعي وبعض الحرف احتكرها يهود المدينة.
* **اجتماعيا:** تميزوا بانحلال اجتماعي منحط ،فقد تأصلت فيهم أمراض مزمنة (شرب الخمر على نطاق واسع /عدم المشاركة في القمار يعتبر عار وكان القمار يتم على المال و الأهل أيضا )انتشرت الربا وكانت بصفة مبالغة، وحرمت المرأة في الجاهلية من الإرث بل كانت هي أيضا ضمن الإرث فتنتقل كما ينتقل المتاع، وعانت من ظاهرة الوأد إما خشية العار او تشاؤما ، او تحت ضغط الفقر .
* **دينيا:** كانت العرب تعبد الله الواحد على دين إبراهيم عليه السلام ، بعدما استجابوا لدعوة إسماعيل عليه السلام ، الى ان جاء عمرو بن لحي رئيس خزاعة، فأدخل الشرك فيهم، فقد أدخل هذا الشرك تحريفا كبيرا في دين إبراهيم عليه السلام ، فأعتقد العرب أن الله عز وجل هو خالق الأرض و السماوات ولكن اعتقدوا مع ذلك بوجود وسائط توسلوا بها الى الله ، ورسخت لديهم أفكار الشفاعة ،فكانوا يقدمون القرابين للأصنام لتشفع لهم ، والذبح لهم ،والحج اليهم......

مع كل هذا لم يتجرد العرب من كل فضل فقد بقي فيهم شيء من دين إبراهيم كتعظيم البيت و الحج و العمرة ، وبعض الصفات الحميدة كالوفاء ، والأمانة، والصدق وتميزوا بالفضاحة و الشجاعة وحب المساواة.....

**2-البعثة المحمدية وتكوين نواة الدولة الاسلامية:**

**-**بعث الله نبيه محمد رحمة للعباد ، فدعى إلى الايمان بالله الواحد الأحد وحارب كل العقائد الفاسدة ،ودام ذلك مدة 12 سنة وهو ينشر الدعوة ويحضر الفرد المسلم لتحمل أحكام الشريعة.

وبهجرة الرسول الى المدينة المنورة قامت أول دولة للإسلام عملت على تطبيق أحكام الشريعة و حماية العقيدة.

ولكن كبوادر لتكوين نواة الدولة كانت بيعة العقبة الأولى و الثانية أهم المنعرجات لتكوين الدولة الإسلامية، فالدولة الإسلامية نشأت بموجب عقد حقيقي بين المسلمين والرسول(ص) حيث بايعوه على السمع و الطاعة وعدة وعود مقابل الجنة، خلاف النظريات الغربية التي تفسر نشأة الدولة (نظريات العقد الاجتماعي) بفرضية وجود عقد بين الحاكم و الشعب.

**-الهجرة النبوية:** بهجرة النبي (ص) الى المدينة المنورة وجدت أول دار للإسلام على الأرض و قامت الدولة الإسلامية كالتالي:

* **دينيا:** القضاء على الوثنية و عبادة الله الواحد الأحد وبناء أول مسجد في الإسلام.
* **اجتماعيا:** تمت المؤاخاة بين المسلمين باعتبار الإسلام هو أساس الدولة وليس الجنسية كما هو حال الدولة اليوم.
* **قانونيا:** قام النبي بكتابة صحيفة لحماية مصالح المسلمين و حفاظا على الدولة الجديدة و حمايتها من غير المسلمين(اليهود)، وعرفت هذه الصحيفة بمدونة المدينة والتي يعتبرها بعض المؤرخين أول دستور مكتوب في العالم و هو مكون من 47مادة ،تلك المواد مستوحاة من الشريعة الإسلامية والتي تعتبر أحكامها قواعد قانونية تقوم عليها الدولة الإسلامية.

**ثانيا: مظاهر التنظيم القانوني في الدولة الاسلامية**

تميز التشريع الاسلامي بالوضوح والدقة وفي نفس الوقت بالتوسع والشمولية وقد مس كل جوانب الحياة وفي ذلك نذكر:

1. **النظام السياسي:**

احكام الاسلام لا تفصل بين الدين والدولة على خلاف التيارات الحديثة ذلك ان الاسلام هو الذي يحدد مختلف المبادئ التي تطبق في الدولة وهي:

-**الشورى:** يقصد بها استخراج رأي أو مداولة فكر، والاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد ويستخرج رأيه في ذلك الأمر.

وهي من المبادئ المطبقة بحكم الأمر ويطهر ذلك في القرآن الكريم قال تعالى"**....والذين استجابو لربهم وأقامو الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"** أما عن السنة فهي تلك المواقف التي شاور فيها النبي (ص) أصحابه (قبل معركة بدر، أحد وغيرها).

وطبق هذا المبدأ الخلفاء الراشدين أيضا ابو بكر في قتال مانعي الزكاة وعمر بن الخطاب شاورهم في تقرير التأريخ الهجري وحد الخمر.....

-**الدولة الاسلامية ذات سيادة مقيدة في إطار الشرع:** في الانظمة المعاصرة مصدر السيادة هو الشعب أو الحاكم بحسب نظام الحكم للدولة لكن في الدولة الاسلامية الحاكم ملزم بدستور المسلمين المستوحى من أحكام الشريعة، والشعب هو كذلك مقيد فلا يباح محرما بحجة الارادة الشعبية لذلك فمصدر السيادة في الدولة الاسلامية هو المولى عز وجل واضع دستور الامة والذي يحدد سلطات الدولة والحاكم والرعية، كما يقر بمبادئ العدل والمساواة وهذه الأخيرة هي من أسس عمار الكون وصلاح العباد.

وهناك العديد من الآيات والأحاديث التي تحث على ذلك ، كما أقر الاسلام بعدم اكراه الانسان على ترك دينه وحق أهل الكتاب في ممارسة شعائرهم كما أقر بحرية التفكير والتعبير.

-**ممارسة الحكم في الدولة الاسلامية:**

اتفقت معظم الفرق الاسلامية على وجوب وجود هيئات تتولى مهمة تسيير الدولة وهي:

* **منصب رئيس الدولة (الحاكم):** لا تهم تسميته خليفة، رئيس، أمام، أمير) المهم هو ذلك الشخص الذي يتولى منصب رئاسة الدولة الاسلامية، فكانت بداية للنبي (ص) وبعد وفاته انتقلت الى ابو بكر الصديق بالشورى وقبل وفاته استشار كبار المسلمين حول من يخلف فاقترح عمر بن الخطاب وهم وافقوا عليه، وبعد اغتياله اجتمع كبار المسلمين لمدة 3أيام واختاروا عثمان بن عفان وبايعه الجميع وحكم 12 سنة وبعد اغتياله اختار جمهور الصحابة على بن ابي طالب ليتولى الخلافة وبايعه معظم المسلمين واغتيل وولى الخلافة معاوية ابن ابي سفيان وهنا انتهت الخلافة الراشدية وأصبحت الخلافة وراثية وبقى هذا النظام سائرا في الدولة الأموية فالعباسية وفي الدولة العثمانية الى سقوطها، فأصبحت الخلافة ملكا والخلفاء ملوك وسلاطين وابتعدت تدريجيا عن تعاليم الاسلام حتى ولو كان يطبق في مظاهر الحياة الأخرى.

**-شروط وصفات رئيس الدولة:** هي الذكورة، البلوغ، العقل، العلم بأمور الدين والدنيا، سلامة الحواس والأعضاء، العدالة، سلامة العقيدة، أداء الفرائض الاسلامية والشعائر، الحرية.

* **أعوان الخليفة (الوزراء)**

**على المستوى المركزي:-وزراء تنفيذ:** هم وسائط بين الخليفة والرعية دورهم تنفيذ ما يوكل إليهم وليس لهم الاجتهاد. **–وزراء تفويض:** بمثابة نائب عن الخليفة يقوم بمهام الخليفة في حالة غيابه( مرضه، سفره...)

**على المستوى المحلي:** هم الولاة أو الامراء يتم تعينهم عن طريق الكتابة وتقتصر صلاحياتهم على اقامة الشعائر الدينية من صلاة وصوم وحج، جمع الأموال من زكاة وغيرها وتقسيمها بين المسلمين، اقامة العدل والفصل في النزاعات.

كل هذا يكون تحت رقابة السلطة المركزية ومقابل هذه الخدمات يتحصلون على أجر يدفع من بيت مال المسلمين.

1. **النظام الاداري**

تعتبر مرحلة الخلفاء الراشدين وبالتحديد خلافة عمر بن الخطاب من واضعي النظام الاداري للدولة الاسلامية فقد قام باستحداث الدواوين، الشرطة، الإمارة، الكتابة والحجابة.

**الدواوين:** يقصد بالديوان الدفتر أو السجل واصطلاحا هو المكان الذي يحفظ فيه الدفتر، وقد استحدث عمر بن الخطاب ديوانين (ديوان الجند وديوان الجباية) ومع توسع الدولة الاسلامية انشأت دواوين أخرى كديوان الرسائل والبريد، ديوان الخاتم( نسخ لأوامر الخليفة) هذا في الدولة الأموية أما الدولة العباسية فأنشأوا دواوين أخرى كديوان التفتيش (المحاسبة)، ديوان العمال، ديوان الصوافي (أملاك الدولة من أراضي وأموال) ديوان المظالم (جهة استئناف من الدرجة الأولى)، ديوان الشرطة، ديوان بيت مال المسلمين (ايرادات الدولة)، ديوان النفقات.

**الشرطة:** يوجد نوعان منها شرطة ساهرة على الوقاية والتربية القومية، وشرطة رادعة وظيفتهم تحقيق الأمن والحفاظ على الآداب، وحماية ممتلكات المسلمين كما لهم وظيفة الاستخبارات ومنع الفوضى.

**الإمارة:** هم عمال يطلق عليه اسم أمير دورهم تويه وإرشاد المسلمين دينيا ودنيويا.

**الكتابة والحجابة:** هم كبار أعوان الخليفة فلكل ديوان كاتب خاص به وهم بمثابة المؤتمن على أسرار الدولة.

أما الحاجب فقد ظهر عند الأمويين وهو معروف عند الفرس، ودوره حماية الخليفة وترتيب المقابلات مع الآخرين.

1. **النظام الاقتصادي والمالي:**

* المبادئ الاقتصادية والمالية في الشريعة الاسلامية: تضمنت الشريعة الاسلامية على مجموعة من المبادئ تنظم الجانب الاقتصادي في حياة المسلمين من أهمها نجد:
* التأكيد الاسلامي على ان الملك لله وحده، والانسان مستخلف في ملك الله فقط.
* يجب استعمال المال وفق مرضاة الله فهو وسيلة للطاعة وليس غاية في حد ذاته.
* سعي الدولة الاسلامية لتوفير حد الكفاية لكل افراد المجتمع (العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر)
* احترام الملكية المكتسبة بالطرق المشرعة التي تبيحها الشريعة الاسلامية.
* تعمل الشريعة على تداول الثروات وعدم حصرها في فئة قليلة من الناس لذلك شرعت الزكاة والصدقات وحرمت الربا.
* كرست الشريعة العمل واعتبرته العامل الأساسي في الاقتصاد الاسلامي.
* **بيت مال المسلمين:** وجد بيت مال المسلمين منذ عهد النبي (ص) وقد تحددت موارد ونفقات بيت مال المسلمين في عهد عمر بن الخطاب، ,في العهد العباسي تم تنظيمه بدقة:

**-موارد بيت مال المسلمين**: نميز بين أموال مفروضة على رعايا الدولة الاسلامية والأموال الاستثنائية.

-**الأموال المفروضة على رعايا الدولة الاسلامية:** تضم الدولة الاسلامية على رعايا مسلمين ورعايا غير مسلمين.

فالرعايا المسلمين يدفعون: **الزكاة (**عبادة مالية وهي حق للفقراء من مال الأغنياء ويشترط فيها أن يبلغ النصاب ويدور عليه الحول).

**الغنيمة والفيء:** الغنيمة هي ما حصل عليه المسلمون من أموال بعد ربحهم الحرب (بقتال) الفيء هو ما حصل عليه المسلمون من أعدائهم دون حرب (دون قتال)

حيث يقسم الى خمسة أقسام الخمس 1/5 لبيت مال المسلمين، و4/5 يقسم بين أفراد الجيش.

أما الرعايا غير المسلمين فيدفعون: **العشور** (هي ضريبة على بضاعة التجار غير المسلمين والذين يدخلون من دار الحرب الى دار الاسلام كالضرائب الجمركية حاليا وتقدر ب1/10 قيمة البضاعة). **الخراج:** مقدار من المال يدفعها غير المسلمين المنهزمين في حرب مقابل الاحتفاظ بأراضيهم وتكون بعقد صلح بين الطرفين (فائز في الحرب\_ صاحب الأرض العدو). **الجزية:** مقدار من المال يدفعه أهل الذمة (اليهود-النصارى) القادرين والذين يعيشون في الدولة الاسلامية مقابل حمايتهم وتمتعهم بحقوقهم داخل الدولة الاسلامية.

-**الأموال الاستثنائية:** هي أموال تؤول الى بيت مال المسلمين بطرق غير عادية وهي ليست مصدر ثابت ولكنه ظرفي فقط، كالتركية التي لا وارث لها بعد تنفيذ الوصية، واللقطة (المال الضائع) يحفظ في بيت مال المسلمين لمدة معينة وإن لم يظهر صاحبها تدخل في ملك بيت مال المسلمين، وكذلك الأموال التي تستخرج من المعادن والبحار فتدفع نسبة منه لبيت مال المسلمين.

-**نفقات بيت مال المسلمين:** تقوم الدولة بإنفاق المال على المنافع العامة (مشاريع الجسور والطرق والانارة...)كما تصرف على الجنود الذين أصبح لديهم راتب ثابت وكذا رواتب أصحاب الولايات من ولاة وقضاة وعلماء ويدفع جزء منها لذوي الحاجات كالفقراء والمساكين.

1. **النظام الاجتماعي:**

جاء الاسلام في مجتمع تنتشر فيه طبقة العبيد بكثرة لذلك دعى الى حرية الانسان في وقت مبكر حتى قبل أن تكون للدولة كيانها السياسي فقد نزلت آيات في مكة تدعو الى تحرير العبيد، قال تعالى في سورة البلد الآية 11-13"**فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة، فك رقبة"**

لكن أباح نظام الرق تماشيا مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك كون العبيد يعوضون وسائل الانتاج والآلات حاليا، فكان للقضاء على الطبقية وخلق مجتمع انساني متساو اتباع حلول تكون تدريجية وتتمثل في ما يلي:

**- التضييق من أسباب الرق:** -إذ أبقى الاسلام على الرق بسبب الولادة أو الوراثة حيث أولاد الأمة هم عبيد ولكن بمرد اعتراف السيد بهم يجعلهم أحرار والأمة اذا توفى سيدها تصبح حرة تلقائيا. – أسرى الحرب: شرط أن تكون الحرب شرعية (دفاع، منع فتنة، رد على اعتداء) وأن تكون مع غير المسلمين.

**-**شراء الرقيق من الخارج: إذ كان المسلمون يشترون العبيد من خارج حدودهم وبهذا يوفرون لهم فرص العتق.

**-** **التوسيع من طرق تحرير العبيد:** فتح الاسلام باب العتق وشجع على تحرير الرقيق ومنها:

**-المكاتبة:** عقد بين السيد وعبده مضمونه العتق مقابل مال، وذلك المال يدفع من بيت مال المسلمين (الزكاة) آية الزكاة: قال تعالى " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله".**

**-التدبير:** أي الوصية بالعتق بعد الوفاة وهي تتم بمجرد النطق بكلمة تفيد العتق ولو كان ذلك على سبيل الهزل.

**-التقرب من الله:** حيث اعتبر الاسلام عتق رقبة من أعظم القربات والأعمال الصالحة.

**-الكفارة:** إذ يعتبر عتق الرقاب كفارة عن ذنوب ارتكبها المسلم كالقتل الخطأ، كفارة حنث اليمين، كفارة ظهار الزوجة.

**حقوق العبيد في الاسلام:** على خلاف الحضارات القديمة منح الاسلام للعبيد حقوق عديدة فقد وصى النبي (ص) بحسن معاملتهم ووجوب النفقة عليهم (الكسوة، والطعام) وحرمة قتلهم (تكافؤ دماء المسلمين سواء كانوا أحرار أو عبيد) ومنع ضربهم إلا للتأديب فقط، وجعلت عقوبة العبد نصف عقوبة العبد مراعاة لحالته الاجتماعية ( ظرف مخفف).

1. **نظام الأسرة**

احتلت الأسرة مكانة مرموقة في الدولة الاسلامية واعتبرت اللبنة الأولى لبناء الدولة لذلك نظمت بشكل محكم ال مجال للغموض أو التردد في أحكامها:

1. **الزواج:** أخذ الاسلام بنظام الزواج الشرعي فقط وألغى كل الأنواع الأخرى مع جواز التعدد وهو عقد بين الرجل وامرأة من أجل بناء أسرة، ويمر بمراحل أولها الخطبة (هي وعد بالزواج وكانت موجودة قبل الاسلام غايتها التعارف والاتفاق بين الطرفين) وقد قيد من سلطة الولي فاشترط الرضا في ابرام عقد الزواج.

فل كم أقرت الشريعة بموانع الزواج: فلا يجوز أن تكون المرأة من المحرمات وهن: الأم، الجدة، البنت، بنت البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الخت لأب، الأخت لأم، بنت الأخت، بنت الأخ، الخالة، العمة، أم الزوجة بمجرد العقد، بنت الزوجة بعد الدخول وهن المحرمات تأبيدا، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وهو تحريم مؤقت، وتحريم المرأة الخامسة، والمعتدة من طلاق أو وفاة، والمرأة المحصنة (المتزوجة).

**أركان الزواج**: وهي أربعة

**الولي**: هو من ينوب عن المرأة أثناء عقد الزواج وهو الأب أو الوصي او أحد أقربائها.

**الصداق/ المهر**: مقدار من المال يدفعه الزوج لزوجته وهو خالص لها ولم يحدد مقداره فكل مقدوره.

**الصيغة**: وهو الايجاب والقبول أي هي العبارات التي ينطقها الرجل طالبا الزواج من المرأة، وقبول وليها لتزويجه إياها.

**الشهود**: شرط حضور شاهدان فأكثر (شاهدي عدل).

**الأنكحة الفاسدة**: هي تلك التي نهى عنها الرسول (ص) والتي سقط منها ركن أو شرط منها:

نكاح المتعة: وهو زواج بكل أركانه لكن حددت مدته في عقد الزواج ( شهر، سنة، 5 سنوات...)

نكاح المحلل: هو أن يتزوج الرجل بامرأة مطلقة ثلاثا فقط لتحليلها لزوجها الأول فهو حرام

نكاح العدة: هو الزواج بامرأة وهي لاتزال في العدة.

**ب) الطلاق:** نظم الاسلام الطلاق بأحكام عدة وهو فك الرابطة الزوجية، حكمه: ابغض حلال عند الله، الحكمة منه: عند استحالة أو صعوبة الحياة الزوجية تلجأ للطلاق، أركانه: الزوج-الزوجة-اللفظ( صريح أو كناية)

**أقسامه:** -طلاق سني: الموافق لسنة النبي (ص) حيث يطلق الزوج زوجته تطليقة واحدة وهي في طهر لم يسسها فيه، ثم لا يضيف التطليقة الثانية حتى تنتهي العدة سواء راجعها أم لا.

-طلاق بدعي**:** أن يخالف السنة: عدة تطليقات أو هي حائض أو نافس أو في طهر مسها فيه، عدة تطليقات قبل انتهاء العدة، وقد اختلف في أثره وحكمه حرام.

- الطلاق الرجعي: هو امتلاك الزوج حق ارجاع زوجته أثناء العدة سواء بتطليقة أو تطليقتين لأنها مازالت في عصمته.

-اذا انتهت العدة يصبح الطلاق بائن فلا يراجعها إلا بعقد جديد ومهر جديد وهو بينونة صغرى، أما إذا استنفذ التطليقات الثلاث فهو طلاق بائن بينونة كبرى لا يراجعها إلا إذا تزوجت برجل آخر ثم طلقها منه وانتهت العدة ويكون بمهر جديد وعقد جديد.

- الطلاق الصريح: استعمل لفظ صريح لا يحتاج للبحث عن النية.

-الطلاق بكناية: استعمل لفظ غير الطلاق فهنا يجب البحث عن نية الزوج فإذا أراد طلاقا فيقع وإن أراد غير ذلك فلا يقع.

**ج) الخلع:** هو افتداء الزوجة نفسها بمال مقابل طلاقها، حكمه جائز ويشترط ألا يكون الزوج قد أساء معاملة الزوجة وإلا فلا يحق له أخذ شيء والخلع إذا وقع وفق شروطه يعتبر طلاقا بائنا.

**د) العدة:** هي مدة زمنية واجبة على المرأة المفارقة لزوجها لطلاق أو وفاة أن تنتظرها والمطلقة قبل الدخول لا عدة لها، الحكمة منها معرفة براءة رحم المرأة حتى لا تختلط الانساب وهي فرصة للتفكير في المراجعة (عدة طلاق) وفترة وفاء للزوج ( عدة وفاة).

أنواعها: - عدة المطلقة التي تحيض: ثلاثة قروء (الآية 228 سورة البقرة)

* عدة المطلقة التي لا تحيض: ثلاثة أشهر (الآية 04 سورة الطلاق)
* عدة المرأة الحامل: حتى تضع حملها (الآية 04 سورة الطلاق)
* عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرا (الآية 234 سورة البقرة)

**ه) الحضانة:** هي رعاية الولد وتربيته حتى يستقل بنفسه، حكمها واجبة على الأبوين وإذا اختلفا فالأم أولى وإذا تزوجت فتنتقل لأم الام، ثم الخالة .....

مدتها: الذكر عند البلوغ والبنت عند الزواج وعلى الأب نفقة الولد وأجر الحاضنة حسب الحالة.

**و) النفقة:**هي دفع ما يجب من طعام وكسوة وسكن لمن وجبت له، وحكمه واجبة، أقسامها:

- النفقة على الزوجة: ينفق عليها ما دامت في عصمته، وأن طلقها ينفق عليها مدة العدة والحامل ينفق عليها حتى تضع حملها.

- النفقة على الأولاد. – النفقة على الوالدين.

**ي) المواريث:** يقصد به تقسيم مخلفات الميت على أقاربه الأحياء، حكمه واجبة، أركانه: المورث (الميت) الوارث (الحي) الموروث(التركة حلالا طاهرا) أسبابه: القرابة (النسب)، الزوجية.

موانعه:- اختلاف الدين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، - القتل فقاتل المورث لا يرث. –ابن الزنا يرث من أمه وترثه امه فقط.

الوارثون من الذكور: الزوج، الأب، الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، العم الشقيق، العم لأب، العم لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

الوارثون من النساء: الزوجة، الأم، الجدة أم الأم، الجدة أم الأب، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

أنواع الميراث: -الفروض: هو نصيب محدد في الكتاب والسنة والاجماع وهي النصف، الربع، الثمن، الثلثان، السدس.- التعصيب:( العصبة) هو ان يرث الشخص ما تبقى بعد أصحاب الفروض أ يأخذ كل التركة إذا انفرد وهم قرابة الميت الذكور من جهة الأب.

الجب: هو منع الوارث أو جزء منه بسبب وجود وارث أولى منه

وهو قسمان: -حجب حرمان كحجب الجد بالأب، وحجب ابن الابن بالابن.

–حجب نقصان كحجب الزوج من النصف الى الربع لوجود فرع وارث.

**6) نظام الجرائم والعقوبات:**

الجريمة في الشريعة الاسلامية هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ويقابل هذه الجريمة عقوبة وهي مقررة لردع الناس، والجرائم في الشريعة الاسلامية مقسمة الى عدة أقسام وهي:

1. **جرائم الحدود:** عقوباتها مقررة من الله تعالى وهي سبعة جرائم

**جريمة الزنا:-** الزاني غير المحصن (الحر) عقوبتها 100 جلدة، العبد عقوبته 50 جلدة.

**-**الزاني المحصن عقوبته الرجم حتى الموت ويشترط لتطبيق هذا الحد أن يكون الزاني مسلما، عاقلا، بالغا، غير مكره، مقر بفعله او عليه أربعة شهود.

**جريمة القذف:** عقوبتها الجلد 80 جلدة وعقوبة تبعية الحرمان من حق أداء الشهادة شروطها: مسلما بالغا، عاقلا، المقذوف غير معروف بالفاحشة، عجز أن يأتي بأربعة شهود وللمقذوف العفو عنه.

**جريمة شرب الخمر:** حد شارب هو الضرب ولم يحدد عدد الضربات لكن في عهد عمر بن الخطاب أجمع على أن حد شارب الخمر كحد القاذف (80 جلدة) اذن اذا كان شارب الخمر حر حده 80 جلدة، إذا كان عبد حده 40 جلدة شرط أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا، مختارا غير مكره، عالما بتحريمها، غير مريض، مقرا بفعله أو بشهادة شاهدين.

**جريمة السرقة:** حد السرقة هو قطع اليد وتكون بقطع كف السارق اليمنى من المفصل شرط أن يكون المعاقب مكلف عاقلا وليس والدا لصاحب المال ولا ولدا له ولا زوجا أو زوجة والمال المسروق مباحا وليس حرام وان يبلغ المال المسروق قيمة معينة (حددت بربع دينار) وأن يصل الأمر للقاضي وتمت إدانته.

**جريمة الردة:** حده القتل بالقرآن والسنة قال (ص) "من بدل دينه فاقتلوه"

**جريمة البغي:** يسمى مرتكبوها البغاة أو الفئة الباغية أو ما يعرف اليوم بمصطلح المجرمون السياسيون وهم قوم يخرجون عن الحاكم او الخليفة عقوبتها هي تعزيرية حسب المصلحة بشرط ان لا تصل الى القتل ولا يجوز تصفيتهم.

**جريمة الحرابة:** هي محاربة لله ورسوله ( محاربة الدين) والافساد في الأرض وعقوبتها القتل إن لم يتوبوا أو الصلب ثم القتل إذا قطع الطريق وأخذ المال وقتل، إذا أخاف الناس دون قتلهم وأخذ مالهم عقوبته النفي من بلد الى آخر.

إذا تاب قاطع الطريق قبل القبض عليهم أو سلموا أنفسهم فتسقط عليهم حقوق الله وتبقى عليهم حقوق العباد (يدفعون الدية ويطلبون العفو).

1. **جرائم القصاص:** هي مقدرة للأفراد فيجوز فيها العفو وهي:

**القتل العمد:** عقوبته القتل أو الدية أو العفو.

**القتل شبه العمد:** كالضرب المفضي الى الوفاة عقوبته الدية والكفارة (صوم شهرين متتاليين)

**القتل الخطأ:** هو فعل مباح دون قصد أدى الة القتل عقوبته الدية والكفارة دون وجود إثم.

**الاعتداء على الجسم:** كالكسر والجرح.... يقتص منه إلا إذا قبل المجنى عليه بالدية أو عفى عنه، والقصاص يكون بقدر الضرر أمام القاضي بعد اثبات الجناية بالاعتراف أو شهادة شاهدين، او بدفع الدية وهي 100 إبل على أهل الإبل، 200 بقرة على أهل البقر، 1000 شاة، 1000 مثقال ذهبا، 12 ألف درهم فضة.

**ج) جرائم التعازير**: هو تأديب على ذنوب لم يشرع فيها حدود وعقوبتها تبدأ بالنصح، وتنتهي بالجلد وقد تصل الى الاعدام وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بالنظر للمجرم وله تخفيفها أو تشديدها أو ايقاف تنفيذها ولم تحدد هذه الجرائم بل تركت لتطور المجتمعات وظروفهم.

الأستاذة: عسالي (ن)